تقريربحثي 2024



إعداد:

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية برنامج المرصد العمالي الأردني

> عمان, الأردن آذار 2024





هذا التقرير من إصدار مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية. جميع الحقوق محفوظة، لا يسـمح بإعـادة إصـدار هـذا التقريـر أو أي جـزء منـه أو تخزينـه أو استنسـاخه أو نقلـه، كليـاً أو جزئيـاً، بـأي شـكل وبأيـة وسـيلة، سـواء بطريقـة الكترونيـة أو آليـة، بمـا في ذلـك الاستنسـاخ الفوتوغرافي، أو التسـجيل أو اسـتخدام أي نظـام مـن نظـم تخزيـن المعلومـات واسـترجاعها، دون الحصـول على إذن خطـي مسـبق مـن مركـز الفينيـق للدراسـات الاقتصاديـة والمعلوماتية.

تنوية:

إن مركـز الفينيـق للدراســات الاقتصاديـة والمعلوماتيـة غيـر مســؤول عــن تصريحــات الجهــات الأخــرى الــواردة فـي ســياق التقريــر.



مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

مؤسسة بحثية علمية مستقلة تأسست كدار دراسات وأبحاث ودار قياس رأي عام في عام 2003، يعمل المركز على بناء نمـوذج تنمـوي قائـم على مبـادئ الديمقراطيـة وحقـوق الانســان، بالتركيـز على اصــلاح سياســات العمـل وفـق هـذه المبـادئ، إزالـة القيـود عـن حريـة التنظيـم النقابي، تعزيـز سياســات الحمايـة الاجتماعيـة وتطويـر قواعـد بيانات للفاعلين في العمليـة التنمويــة الشــاملـة والمســتدامـة، مــن خــلـل اعــداد الدراســات والتقاريــر والأوراق البحثيـة والمؤتمــرات والمدافعــة وتطويــر قــدرات الفاعليــن في العملــة العملــة التنموــة.

المرصد العمالي الأردني



يعمل المرصد على رصد واقع وآفاق تطور الحركة العمالية والنقابية الأردنية والدفع باتجاه تطوير التشريعات العمالية بالمشاركة مع الأطراف ذات العلاقة ووفق معايير العمل الدولية بما يسهم في تحسين ظروف العمل لجميع العاملين في الأردن. ويقوم المرصد بإعداد التقارير ونشرها حول واقع العاملين في الأردن ويتابع الأنشطة النقابية المختلفة ساعيا لتسهيل تبادل الخبرات العمالية والنقابية بيـن الأردن والـدول العربية والعالمية بهـدف الاسـتفادة مـن تنـوع تجاربهـا.

المقدمة

يحتفل العالم هذا العام بيـوم المـرأة العالمي الـذي يُصـادف الثامـن مـن آذار مـن كل عـام، تحـت شـعار: "الاسـتثمار في المـرأة لتسـريع وتيـرة التقـدم".

줆

إلا أن اليوم العالمي للمرأة لهذا العام ليس ككل عام سبق، فهو يأتي في ظل أوضاع مأساوية تعيشها النساء في قطاع غزة جراء عدوان الاحتلال الإسرائيلي، إذ أن ثلث الشهداء هم نساء، إضافة إلى تدمير كافة وسائل الرعاية الصحية للنساء الحوامل البالغ عددهن نحو 50 ألف امرأة.

كمـا أن مـا يحـدث في الأراضي الفلسـطينية وبخاصـة في غـزة مـن مجـازر كبـرى وتهجيـر وتجويـع يرتكبهـا الاحتلال الإسـرائيلي لـم يضـرب عـرض الحائـط حقـوق المـرأة فحسـب، وإنمـا كل مؤشـرات التنميـة وحقـوق الإنسـان والقضايـا المتعلقـة بمكونـات المجتمـع الفلسـطينى كافـة.

المرأة في الأردن

في الأردن، على الرغم من الجهود المبذولة للاستثمار في الأردن، على الرغم من الجهود المبذولة للاستثمار في النساء في سوق العمل الأردني من أجل تمكينها وتطوير الاقتصاد، إلا أنهن ما يزلن يعانين من تحديات عديدة أكان لجهة تدني مشاركتهن الاقتصادية أو الفجوة في الأجور بين الجنسين أو ضعف الحمايات الاحتماعية.

وتهـدف هـذه الورقـة إلى الوقـوف على واقـع المـرأة الاقتصـادى والتحديـات التي تواجههـا على مسـتوى

السياسات والممارسات والتشريعات التي تحد من مشاركتها الاقتصادية الفعّالة في سـوق العمـل، وطـرح سياسات بديلة لصنّاع القـرار من شأنها تعزيز المشـاركة الاقتصاديـة للمـرأة وحمايتهـا.

واعتمـد إعـداد هـذه الورقـة على مراجعـة وقـراءة وتحليـل تلـك السياسـات والممارسـات والتشــريعات والتغييـرات التي طــرأت عليهـا، إضافـة إلى تحليـل البيانـات الإحصائيـة الرســمية المتعلقـة بالمــرأة.

تحديات المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن













أولا: مؤشرات رقمية



بـذل الأردن جهـودا عديـدة مـن أجـل تحسـين أوضاع المـرأة، مثـل إعـداد أول اسـتراتيجية وطنيـة للمـرأة، ومتابعـة تنفيـذ خطـة عمـل وتوصيـات المؤتمـر الدولي الرابـع للمـرأة خلال الفتـرة 2002/1998. والاسـتراتيجية الأعـوام 2006/2015، والاسـتراتيجية الوطنيـة للمـرأة الأردنيـة 2020/2025.

إلا أن المعطيات تُشير، وفقا لإحصائيات دائرة الإحصاءات العامة، إلى استمرار تدني معـدل المشاركة الاقتصادية المنقح للمرأة في الأردن (قوة العمل منسوبة إلى السكان 15 عاما فأكثر) منذ نحو عشـر سنوات، على الرغم من الارتفاع الطفيف الذي طـرأ عليه، إذ كان (14) بالمئـة في عـام 2022 وارتفـع إلى (15.1) بالمئـة خلال الربع الرابع من العـام الماضي 2023 مقابـل (53.8) بالمئـة للذكـور.

كما بلغ معدل البطالة للإناث خلال الربع الرابع من العام الماضي (29.8) بالمئة بانخفاض مقداره (20.6) نقطة مئوية مقارنة بالربع الذي سبقه، مقابل (20.6) بالمئة للذكور أ.

إن شُح فرص العمل لدى النساء وتضييق الخيارات أمامهن، في ظل تنفيذ سياسات غير مراعية لعدالة النـوع الاجتماعي ذات العلاقـة بتشـغيل النسـاء، بالتزامـن مـع ضعـف تمثيلهـن في النقابات العمّاليـة، وضعـف شـمولهن في الحمايـات الاجتماعيـة، يـؤدي غالبـا إلى ظهـور مـا يُسـمى بظاهـرة "تأنيـث الفقـر"، بحيـث أصبـح الفقـر يرتبـط أكثـر بالنسـاء.

فوفقا لإحصاءات المرأة الأردنية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة لعام 2022، فإن نسبة النساء في الأردن اللواتي يرأسـن أسـرهنّ (المعـيلات) بلغـت (20.6) بالمئـة 2، وهـذا سـببه تضاعـف أعبـاء رعايـة الأطفال وكبار السـن التي تقع على نحو غير متكافىء على عاتقهـن.

ثانيا: فجوة الأجوربين الجنسين



كان الأردن من أوائل الدول التي صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور، وكذلك الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، إضافة إلى مصادقة الأردن أخيرا على اتفاقية منظمة العمل العربية رقم (15) بشأن تحديد وحماية الأجور بعد 40 عاما على إقرارها، التي تنص المادة (13) منها على أنه "تُمنح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل عند تماثل العمل".

ورغم ذلك، ما تزال الفجوة في الأجور بين الجنسين في الأردن واضحة رغم تشابه متطلبات العمل وطبيعته والمسميات الوظيفية، فقد بلغت فجوة الأجور بين الجنسين نحو (14) بالمئة لصالح الرجال في القطاع الخاص، و(13.8) بالمئة في القطاع الخاص، و(10.3) بالمئة في القطاعين العام والخاص معاً، وفقا لآخر الأرقام الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة عام 2021 أ

[/]https://dosweb.dos.gov.jo/ar دائرة الإحصاءات العامة الأردنية

² دائرة الإحصاءات العامة الأردنية -ahttps://jorinfo.dos.gov.jo/Databank/pxweb/ar/DOS_Database/START_14_1401/WOM_T17/table/tableViewLa دائرة الإحصاءات العامة الأردنية -vout2/

https://jorinfo.dos.gov.jo/Databank/pxweb/ar/GenderStatistcs/GenderStatistcs_Gender-Indicators_Gen- دائرة الإحصاءات العامة الأردنية /der_%20Pay%20Gap/Gender_01.px

في حين أشار تقرير صادر عن البنك الدولي عام 2020 إلى أن فجوة الأجور بين النساء والرجال العاملين في مهن مماثلة ولديهم التحصيل العلمي والخبرة المماثلتين في القطاع الخاص بلغت ما نسبته (17) بالمئة ⁴، وهذا يترتب عليه عواقب اجتماعية واقتصادية تؤثر على النساء مثل انسحاب أو عزوف الكثير منهن عن دخول سوق العمل، واللجوء إلى العمل في القطاعات غير المنظمة، وتدني رواتبهن التقاعدية مستقبلا. ومن المتوقع أن تكون هذه النسب ارتفعت أكثر في الوقت الحالي، خصوصا بعد تداعيات جائحة كورونا.

ثالثا: فجوة اختيار التخصصات بين الحنسين



ما تزال فجوة المشاركة الاقتصادية بين الرجل والمرأة تتقاطع مع فجوة اختيار التخصصات، وهو ما يُعرف بـ"تنميط الوظائف"، إذ ما تزال معظم النساء يملن إلى اختيار التخصصات التربوية والصحية بخلاف الرجال، لذلك نجد أن أكثر القطاعات التي تتركز فيها النساء هي الصحة والتعليم، وهذا يعود إلى ضعف التوجيه الوظيفي والمهني في الأردن على مستوى وزارتي التربية والتعليم والعمل، الذي يؤدي غالبا إلى اختيار تخصصات مشبعة في سوق العمل، ما يزيد نسب البطالة في صفوف النساء.

رابعا: التحرش والتمييز في بيئة العمل



لا يمكن نكران تعـرض العديد مـن النسـاء العـاملات إلى عنـف في بيئـة عملهـم، وبخاصـة العنـف اللفظي، لأن ذلك يُشكل عائقا كبيـرا يحول دون انخـراط النسـاء في سـوق العمـل.

وما يزال هناك نقصا في الوظائف المناسبة لإعاقتهن، بسبب غياب بيئة العمـل التيسيرية التي تساعدهم على العمـل والاسـتمرار فيـه، إضافـة إلى أن بعض أصحاب العمـل يتخذون الإعاقة حجة لعـدم تشـغيلهن على الرغـم مـن مهاراتهـن.

ولم يُصادق الأردن حتى الآن على الاتفاقية رقم (190) بشأن مناهضة العنف والتحرش في العمـل، ومـا يزال هناك قصور في وجود سياسـات داخل منشـآت الأعمـال للتبليـغ عـن حـالات التحـرش.

وقد جرت تعديلات على قانون العمل العام الماضي عالجت جزءا من هذه المشكلة، إذ جرى تضمين عبارة (أو التحرش الجنسي) بعد عبارة (الاعتداء الجنسي) الواردة في البند السادس من الفقرة (أ) من المادة (29)، حيث كان البند ينص على أنه "إذا اعتدى صاحب العمل أو من يُمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات نافذة المفعول".

https://www.albankaldawli.org/404_response.htm البنك الدولي 4

وأجريت أيضا تعـديلات أخـرى على المـادة (29)، إذ أصبحت الفقرة (ب) منها تفرض على صاحب العمل أو مديـر المؤسســة أو مــن يُمثلـه غرامــة لا تقــل عــن ألفى دينار ولا تزيد على خمسـة آلاف دينار في حال تبيـن للوزيـر وقـوع اعتـداء مـن صاحـب العمـل أو مـن يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل مـن أشـكال الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي على العاملين المستخدمين لديه، بعدما كانت الفقرة تسمح للوزير بإغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة بدلا من

الغرامـة.

وعلى الرغم مـن هـذه التعـديلات الإصلاحيـة، إلا أنـه تبقى معالجة الجزء الآخر من المشكلة وهو أن هذا التعديل الـذي طـرأ على الفقـرة (ب) مـن المـادة (29) اقتصر فقط على صاحب العمل أو من يُمثله فقط، بينما مـن الممكـن أن يقـع التحـرش الجنسـي مـن الزملاء أو المراجعين، وهذا ما أكدته دراسة "سلامة المرأة في بيئة العمل" الصادرة عن مركز الفينيق 2021 ⁵، بأن حجم العنف بمختلف أشكاله ومـن ضمنه "التحرش الجنسي" يقع على المرأة بنسبة (37) بالمئة من المراجعين والزوار، و(13) بالمئة من الزملاء في العمل.

كما عالجت التعديلات التي طرأت على قانون العمل القيود الموجودة في المادة (69) التي تحظـر عمـل النساء في بعض الأنشطة الاقتصادية وفي فترات المساء، وأصبحت تحظر أي تمييز على أساس الجنس بيـن العامليـن مـن شـأنه المسـاس بتكافـؤ الفـرص، وأتاحت للوزير إصدار التعليمات اللازمة لحماية المرأة الحامل والمرضعة وذوى الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملا ليلياً لخلق بيئة عمل آمنة.

وفيما يتعلق بالتمييز في بيئة العمـل، لم تتم الاستجابة حتى الآن للمطالبات بتعديل المادة (70) من قانون العمل برفع إجازة الأمومـة في القطـاع الخاص إلى 90 يوما بدلا من 70 يوما أسوةً بالقطاع العام، ما يدفع المرأة إلى العمل في القطاع العام بدلا من الخاص، بسبب هذه السياسات غير العادلة ذات العلاقـة بتشـغيل النسـاء.

خامسا: الحماية الاجتماعية



ما تزال نسبة النساء المشمولات بمظلة الضمان الاجتماعي متدنية، إذ بلغت (28.6) بالمئة، وفقا لإحصاءات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام 2022 6.

وتدفع قلة فرص العمل لدى النساء وتضييق الخيارات أمامهن في غالب الأحيان إلى لجوئهن إلى العمل في مهن غير منظمة، وتتركز هذه المهن في الزراعة والتعليم الإضافي ومحو الأمية، التي لا يتوفر فيها أي نوع من أنواع الحماية الاجتماعية وبخاصة الضمان الاجتماعي.

وعلى الرغم من صدور نظام عمال الزراعة، بعد سنوات طويلة من الانتظار، الذي ينص على شـمولهم بأحكام قانوني العمـل والضمـان

⁵ مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، دراسة سلامة المرأة في بيئة العمل

https://phenixcenter.net/%d8%af%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%b3%d9%84%d9%85%d8%a-2021/b1%d8%a3%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%842021

⁶ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي -%https://www.ssc.gov.jo/wp-content/uploads/2023/12/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A% D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-2022-%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%AF.pdf

الاجتماعي، إلا هناك ضعفا في تطبيقه على أرض الواقع، فما يزال العديد من العاملين والعاملات في قطاع الزراعة يعانون من عدم إشـراكهم في مظلة الضمـان الاجتماعي.

كما أن التعديلات التي طرأت على قانون الضمان الاجتماعي العام الماضي ألزمت شمول العاملين في الحيازات الزراعية بتأمين إصابات العمل والأمومة فقط، وتُرك شمولهم بباقي التأمينات إلى حين صدور قرار من مجلس الوزراء يقضي بذلك، وهو ما يعتبر حرمانا واضحا وصريحا من حق أساسي لهم. ويوجد أيضا العديد من العاملات يعملن في قطاعات منظمة، ولكن غير مشمولات بمظلة الضمان الاجتماعي، مثل المدارس الخاصة والسكرتارية وشركات الخدمات الصحية المساندة وصالونات التجميل، وهو شكل من أشكال التهرّب التأميني من قبل أصحاب العمل في هذه القطاعات.

سادسا: العاملات ذوات الإعاقة



تتعرض النساء ذوات الإعاقة إلى تحديات مضاعفة في سـوق العمـل، إذ يتخذ أصحـاب العمـل الإعاقـة حجـة لعـدم تشـغيلهن على الرغـم مـن مهاراتهـن، إضافة إلى ظـروف العمـل الصعبة التي تعاني منها النساء ذوات الإعاقـة، مـن حيث انخفـاض مسـتويات أجورهن وغياب الأمان الوظيفي والتشـكيك بقدراتهن وضعـف البنيـة التحتيـة المناسـبة لعملهـن. وهنـاك قصـور في تشـجيع ريادة النسـاء مـن ذوات الإعاقـة قصـور في تشـجيع ريادة النسـاء مـن ذوات الإعاقـة لعمـل المشاريع والمطابخ الإنتاجية التي تُدر عليهن الدخل وتجعلهـن ممكّنات اقتصاديا، ما يتطلب تبني سياسـات اقتصادية تنظـر إلى المشـاركة الاقتصادية للمـرأة نظـرة تنمويـة وشـمولية ومسـتدامة.

https://royanews.tv/news/243456 ⁷

سابعا: الغارمات



تُقدم العديد من المؤسسات المالية القروض للنساء تحت عنوان تعزيز مشاركتهن الاقتصادية، ولإقامة مشاريع إنتاجية تُدر عليهـن الدخل، إلا أن العديد من مؤسسات التمويـل الصغيـرة أخفقت في ذلك، وأصبحت تقـدم هـذه القـروض لغايات اسـتهلاكية شـخصية وليسـت إنتاجيـة، وبـدلا مـن انتشـال النسـاء مـن دائـرة الفقـر، جـرى إغراقهـن في الديـون وأصبحـن (غارمـات)، وتسـبب ذلك في صـدور أحـكام قضائيـة ودخـول العديـد منهـن إلى السـجون.

إذ وفقا لتصريح وزير العدل عام 2011 أ، فإن عدد الغارمات زاد منذ عام 2014 وحتى عام 2019 بما يقارب عشرة أضعاف، وأن جائحة كورونا رفعت الأعداد بشكل أكبر إلى أن وصل عددهن إلى 62 ألف غارمة أردنية، منهن 23 ألف محكوم عليهن في دوائر التنفيذ المدنى على مبالغ أقل من 1000 دينار.

إن فقدان ثقة العديد من المؤسسات المالية بقدرة النساء على تسديد القروض جعلها تطلب ضمانات وتفرض قيودا عديدة على النساء للحصول على هذه القروض، هذا إلى جانب إجبار بعضهن على الاقتراض من المؤسسات المصرفية المختلفة لأهداف بعيدة عن مصالحهن ومصالح أسرهن، ويصل الأمر إلى الاستيلاء على أجور بعضهن بالقوة، وحرمان بعضهن من حق التصرف الحر بمواردهن.

الخلاصة و التوصيات

إن عدم التقدم باتجاه زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن، يعود بشكل أساس إلى ظروف العمل الطاردة (غير الصديقة) التي يعاني منها معظم العاملين في الأردن رجالا ونساءً، وبخاصة مستويات الأجور المنخفضة. إلا أن النساء يتعرضن لانتهاكات لحقوقهن الأساسية أكثر من الرجال، بسبب اضطرار الآلاف منهن للعمل في القطاع غير المنظم.

كما أن ضعف شبكة النقل العام وبخاصة في المحافظات يستهلك نسبة كبيرة من أجور العاملين والعاملات، إلى جانب استهلك مدد طويلة من أوقاتهم أثناء ذهابهم إلى أماكن عملهم وعودتهم منها، ما ساهم في الضغط أكثر على العديد من النساء للإحجام عن الانخراط في سوق العمل. كما أن تجربة النساء في النقل تختلف عن الرجال، وبخاصة العاملات في الزراعة بمناطق الأغوار، حيث ضعف الأمان والحماية الشخصية، وصعوبة الوصول إلى وسائل النقل العام.

كذلك، تمتنع العديد من الشركات في القطاع الخاص عن تأسيس حضانات لأطفال العاملات لديهم وفق المادة (72) من قانون العمل، ما يؤدي إلى خروج العديد منهن من سوق العمل، للتفرغ إلى رعاية أطفالهن. لذلك، يحتاج الوضع الراهن إلى ممارسات استثنائية تُراعي وتضمن عملا أكثر أمانا للمرأة، لذلك تتقدم هذه الورقة بجملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة وحمايتها

- 1. إعادة النظر بالسياسات الاقتصادية التي طُبِّقت خلال العقود الماضية وتخفيف الأعباء الضريبية، لإعادة عجلة النمو للدوران، وبالتالي توليد فـرص عمـل لائـق كافيـة.
- مراجعة السياسات الاقتصادية باتجاه تعزيز الطلب الاستهلاكي المحلي من خلال زيادة مستويات الأجور، ما يُساهم في تعزيز النمـو الاقتصادي بشـكل أكثـر فاعليـة.
- 3. مراجعة مختلف الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تعزيز دور المـرأة في الحياة الاقتصادية وسـوق العمـل، أكانت تلـك الصادرة عـن المؤسسـات الحكوميـة ذات العلاقـة أو عـن مؤسسـات المجتمـع المدني، ليـس بهـدف قوننـة حقـوق المـرأة وحمايتهـا فحسـب، بـل لضمـان تنفيـذ هـذه الحقـوق.
- 4. تحسين شـروط العمـل في الأردن بعامـة وللنسـاء بخاصـة، لتصبح أكثـر جذبـا لهـن، وذلـك على مسـتوى السياسـات والممارسـات، وتمكيـن جميـع العامليـن والعامـلات في الأردن مـن التمتـع بالحقـوق والمبـادئ الأساسـية في العمـل ومعاييـرالعمـل اللائـق بمختلـف أبعادهـا.
- تنظيم ودعم أعمال النساء من المنزل عن طريق إيجاد مظلة تُدير مشاريعهن في المملكة وتوجههن وتدعمهن وتعزز من مهاراتهن لتطوير مشاريعهن المنزلية من أجل تحفيز مشاركتهن الاقتصادية.
- 6. إعادة النظر بالتعديلات التي أُجريت خلال السنوات الماضية على قانوني العمل والضمان الاجتماعي باتجاه تحسين شروط العمل وتعزيز الحمايات الاجتماعية وتوسيعها لتشمل جميع

الخلاصة و التوصيات

العاملين والعاملات في الأردن، إذ ما يزال أكثر من نصف القوى العاملة غير محمية بأي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية.

- تفعيـل الـدور الرقابي لفـرق التفتيـش في وزارة العمـل، وتبني سياسـات أكثـر فاعليـة في آليـات التفتيـش مبنيـة على عدالـة النـوع الاجتماعـي.
- 8. توفيـر الحمايـات الكافيـة للعامـلات في المـادة (29) مـن قانـون العمـل، لمنـع "مختلـف أشـكال" العنـف والتحـرش في عالـم العمـل، ليـس فقـط مـن قبـل صاحـب العمـل أو مـن يُمثلـه كمـا ورد في المـادة، وإنمـا أيضـا مـن قبـل الزمـلاء في العمـل والمُراجعيـن.
- 9. تعديل المادة (70) مـن قانـون العمـل، برفـع إجـازة الأمومـة في القطـاع الخـاص إلى 90 يومـا بـدلا مـن 70 يومـا، أسـوة بالقطـاع العـام.
- 10. الاستمرار في السير بإجراءات المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (190) بشأن العنف والتحرش في عالم العمل، بدون أي تأحيل أو الطاء.
- 11. تعزيز نظام النقل العام ووسائل المواصلات وبخاصة في المحافظات وقراها، بحيث يُلبي حاجات النساء للذهاب إلى أماكن عملهن بيسـر وأمان، كما يجب إعادة النظـر في تمويل

- كلفة نظام النقل العام بحيث تتناسب مع مستويات أجور العاملات التي في غالبها أقل مـن الحـد الأدنى للأجـور المحـدد مـن الحكومـة والبالـغ (260) دينـارا.
- 12. ضـرورة إعـداد مدونـة سـلوك عامـة تحتـوي على تعريفـات واضحـة للعنـف الوظيفي ضـد النسـاء وأشـكاله وبيـان عقوباتـه وبخاصـة العنـف الإلكتروني والتحـرش الجنسـي.
- 13. زيادة الاهتمـام بتنـاول قضايـا المــرأة المتعلقـة بالعمـل في وســائل الإعـلام، ومعالجـة قضاياهـا بعمــق أكبـر والتركيـز على جميــع الزوايـا وطــرح الحلــول.
- 14. إقامة شـراكات بيـن مؤسسـات المجتمـع المدني والناشـطين في مجـالات حقـوق المـرأة وبيـن المؤسسـات الحكوميـة ذات العلاقـة، لتيسـير عمليـة الوصـول إلـي أماكـن العمـل للعامـلات التي يصعـب الوصـول إليهـا ورصدهـا وبخاصـة في القطـاع غيـر المنظـم، ولكشـف ورصـد الانتهـاكات والتجـاوزات التي ترتكـب بحـق المـرأة فـهـا.



CONTACT US:

الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية PHENIX FOR ECONOMIC & INFORMATICS STUDIES

L Tel. +962 6 516 44 91

Fax: +962 6 516 44 92

P.O.Box: 304 Amman 11941 Jordan

www.phenixcenter.net

المرصد العمالي الأردني JORDAN LABOR WATCH

♀ www.labor-watch.net



@LaborWatchJo



